

السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
المحكمة العليا

طعن دستوري
رقم: 2010/1

القرار

الصادر عن المحكمة العليا المنعقدة في رام الله، المأذونة بالنظر في الطعون الدستورية وإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي فريد الجلاذ رئيس المحكمة العليا.
وعضوية القضاة السادة: عماد سليم، فتحي أبو سرور، هشام الحتو، محمد سامح الدويك، إبراهيم عمرو، خليل الصياد.

المستدعيات:

1. شركة باصات التميمي المساهمة الخصوصية/ نابلس، بواسطة المفوضان عنها بالتوقيع حمدي راضي التميمي وعبد الرحيم راضي التميمي.
 2. شركة سيارات بيرزيت/ بني زيد، المساهمة الخصوصية المحدودة/ رام الله، بواسطة المفوض عنها بالتوقيع إبراهيم عوض إبراهيم
 3. شركة سيارات سلمة المساهمة الخصوصية المحدودة/ رام الله، بواسطة المفوض عنها بالتوقيع سفيان مصطفى أبو نجم.
 4. شركة باصات دير ديوان/ رام الله، بواسطة المفوض عنها بالتوقيع سلام حسين نجمة.
 5. شركة باصات دير أبو مشعل العادية العامة/ رام الله، بواسطة المفوض عنها بالتوقيع يوسف محمد العبد.
- وكيلهم المحامي: مرسي حجبر/ رام الله.

المستدعي ضدّهما:

1. السيد وزير الحكم المحلي بالإضافة إلى وظيفته/ رام الله.
2. النائب العام بالإضافة إلى وظيفته ممثلاً للمستدعي ضده الأول/ رام الله.

الإجراءات

تقدمت الجهة المستدعية بواسطة وكيلها بهذه اللائحة بتاريخ 2010/1/18م، في مواجهة المستدعي ضدّهما، وذلك للطعن بالنظام رقم (2) لسنة 1998م، بنظام مواقف المركبات للهيئات المحلية الصادر

عن المستدعى ضده الأول بتاريخ 1998/7/1م، لمخالفته القانون الأساسي المعمول به، وقانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م، وعلى سند من الأسباب والوقائع المذكورة في اللائحة. تبليغت الجهة المستدعى ضدها لائحة الطعن ثم تقدمت بلائحة جوابية جرى إرفاقها في الملف. وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل الجهة المستدعية وممثل الجهة المستدعى ضدها جرى تكرار لائحة الطعن وكذلك اللائحة الجوابية، وطلب وكيل الجهة المستدعية إبراز حافظة مستندات، حيث تم التأشير عليها بالحرف (ط/1)، وكذلك إشعار بإيداع المبلغ النقدي لدى بنك الأردن بالحرف (ط/2)، وختم الوكيل المذكور بذلك بينته. وأفاد ممثل الجهة المستدعى ضدها بعدم رغبتة في تقديم أية بيينة ثم ترفع الطرفان كل في دوره حسب الأصول مبدياً كلاهما طلباته وأقواله الأخيرة في الطعن المائل.

المحكمة

وبعد التدقيق والمداولة قانوناً واستعراض البيانات المقدمة تجد المحكمة ما يلي:

أ. من حيث المصلحة:

فإن الجهة المستدعية تقدمت بطعن المائل بطريق الدعوى الأصلية لإلغاء النظام رقم (2) لسنة 1998م، المتعلق بمواقف المركبات للهيئات المحلية الصادر بتاريخ 1998/7/1م، لمخالفته القانون الأساسي من حيث فرضه رسوماً. وحيث أن سلوك طريق هذا الطعن يأتي انسجاماً مع أحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م، والتي تشترط أن تكون الدعوى مقامة من الشخص المتضرر باعتبار ذلك من شروط صحة قبول الدعوى.

وحيث ترى المحكمة أن الجهة المستدعية جرى مطالبها بمبالغ استناداً للنظام سالف الإشارة. وحيث أن هذه المطالبة تلحق ضرراً مباشراً بها وترقى إلى المصلحة القائمة، وحيث أن مناط أي دفع أو طلب يتمثل في توافر المصلحة القائمة طبقاً لأحكام المادة (1/3) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م. الأمر الذي يجعل الطعن المائل مقدماً ممن يملك الحق في تقديمه وبالتالي يغدو مقبولاً، وعليه نقرر قبول الطعن من هذا الجانب.

ب. من حيث الرقابة:

فإن المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، أعطت المحكمة الصلاحية في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة بصورة مطلقة. وحيث أن محل الطعن المائل يتصل بالنظام رقم (2) لسنة 1998م، بحجة مخالفته للقانون الأساسي. الأمر الذي يتوجب معه على المحكمة التصدي لهذا الطعن وبالتالي الرقابة على النظام المذكور للتحقق من توافقه أو تعارضه مع الدستور لترتيب الأثر اللازم بقبول الطعن أو رده حسب مقتضى، وعليه يغدو الطعن مقبولاً من حيث انعقاد الولاية للمحكمة في النظر في هذا الطعن تحقيقاً للرقابة على دستورية النظام المذكور أعلاه. وعليه نقرر قبول الطعن المائل من هذا الجانب أيضاً.

ج. من حيث دستورية النظام رقم (2) لسنة 1998م:

فإن المحكمة تجد أن النظام رقم (2) لسنة 1998م، وبموجب المادتين (5، 6) منه، فرض رسوماً معينة لقاء منح رخصة لإدارة موقف خاص ومنح رخصة ساحة موقف، وتحديد مدخل خاص، وكذلك لاستعمال ساحة الموقف وإشغال الموقف إلخ.

كذلك نجد أن النظام المذكور صدر بالاستناد إلى أحكام المادتين (2، 15) من قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م، المتصلتين بعلاقة وزارة الحكم المحلي بالهيئات المحلية وصلاحيات مجالس الهيئات المحلية، وجرى إعطاء الحق لمجلس الهيئة المحلية بإصدار أنظمة تتضمن أية ضرائب أو رسوم أو عوائد أو غرامات أو نفقات أو مخالفات، شريطة موافقة الوزير عليها (أي وزير الحكم المحلي)، ولما كان ذلك وكان المشرع قد أعطى لمجلس الهيئة المحلية صلاحية إصدار أنظمة تتضمن ضرائب أو رسوم... إلخ، واشترط موافقة وزير الحكم المحلي عليها طبقاً للبند (ب/1) من المادة (15) من القانون سالف الإشارة.

وحيث تجد المحكمة أن المستدعى ضده الأول وزير الحكم المحلي صادق على النظام محل الطعن المائل، وبأن هذه المصادقة تعني الموافقة على هذا النظام وعلى نحو ينهض معه القول بان النظام المذكور يعتبر في حقيقته صادراً ممن له الولاية في إصداره وموافقاً عليه ممن يملك الحق في هذه الموافقة وهو وزير الحكم المحلي، وبالتالي تغدو أحكام المادة (15/ب/1) من قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م بعناصرها من حيث آليات إصدار النظام المذكور المتضمن رسوماً المنصب عليها الطعن متوافرة.

ولطالما الأمر كذلك وكان النظام من حيث فرض الرسوم متفقاً وأحكام المادة (15) من قانون الهيئات المحلية، وحيث من المقرر فقهاً واجتهاداً أن النظام الذي يصدر طبقاً للقانون يكون له القوة الإلزامية التي يتمتع بها القانون ذاته.

وحيث أن النظام محل الطعن المائل الصادر طبقاً لقانون الهيئات المحلية غدا له قوة القانون الإلزامية طبقاً للمفهوم السالف بيانه، الأمر الذي يجعله متفقاً تماماً مع المادة (88) من القانون الأساسي التي تنص على أن: «فرض الضرائب والرسوم وتعديلها وإلغائها لا يكون إلا بقانون إلخ». هذا وبوصول المحكمة إلى أن النظام محل الطعن المائل لا يخالف أو يتعارض مع القانون الأساسي، مما يعني أن الطعن المائل يغدو فاقداً لركازه القانوني ويتعين رده.

لهذه الأسباب

وبناءً على ما تقدم تقرر المحكمة وبالإجماع رد الطعن ومصادرة الكفالة المقدمة لصالح الخزينة طبقاً لأحكام المادة (2/45) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م.

قراراً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم في 11/5/2010م.

الرئيس

الكاتب:

دقق: